

بلوغ المرام (تتمة كتاب الزكاة) (6341/5/4 هـ) (عبدالرحمن البراك)

521

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمه كتاب الزكاة وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله - [00:00:01](#) صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن وصحه حباناً والحاكم في هذا الحديث دليل على مشروعية خرص - [00:00:21](#) النخل من قبل الامام من قبل ولي الامر يبعث من يحرص على الاملاك واهل البساتين نخيلهم ياخذ ثمارها لان هل تبلغ النصاب او لا تبلغ يقدرها الخرف والحزر معناها التقدير - [00:00:40](#) وفيها ان على الخالص ان يحرص ويدع الثلث او يدع الربع يعني فاذا كان مثلاً يقدر نقدر على انه مثلاً اربعين خمسة واربعين ويجعله ثلاثين او يجعله نقول ستين ستين في بدأ الثلث تكون اربعين. او يدع الربع فتكون خمسة واربعين - [00:01:04](#) وهذا المتروك يترك لاهل البساتين لحاجتهم بحاجة فيما يأكلون او لضيقتهم فاما ان يدعه الخالص نفس الخالص يقدر وي طرح. يقدر الستين وي طرح خمسة عشر او يطلع فيبقى مطالباً بك مطالباً باربعين - [00:01:58](#) او مطالب بخمسة واربعين هذا معنى قلبي اذا خلصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدع الربع وهذا من وجوه التيسير والرفق من وجوه التيسير والرفق ان يعني صاحبي يستهلك من ثمن نخله يستهلك نسبة - [00:02:34](#) لحاجة عياله ولضيفه وما اشبه ذلك فكان من الرفق به الطرح نسبة يكفي لمثل هذه الحاجات فلا يكون مطالباً الا آ بالاصافي الباقي الباقي الذي يجده يجد ويجمعه ويصيرهم في البدر في الجنين - [00:03:11](#) اما ما يستهلك فهذا لا لا يدرك الجنين. الجنين ما يستهلكه لحاجة عياله وضيفه لا يصير الى الجنين فاذا يحتاج الى انه عند الخرس يطرح هذا المقدار نعم اعد الحديث - [00:03:49](#) وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع. رواه الخمسة الا ابن ماجة. وصححه ابن حبان والحاكم. وقوله خذوا - [00:04:09](#) الخالص ما يأخذ في الحقيقة يعني ان يقدر ما يؤخذ منهم. قدر ما ما يؤخذ منهم ودعوا الثلث وخذوا ودعوا الثلث فيقدر ويترك الثلث فان الخالص ياتي في اول يعني الوقت - [00:04:29](#) يأتي وقت صلاح السمر ما يأتي لقبض الثمرة هذا هو الظاهر من يقبض احسن الله اليكم. نعم. من الذي يقبضها؟ يقبضها غيره اما سعاة اخرون يقبضونها ويؤدونها لاصحابها لمستحقها الفقراء - [00:05:01](#) نعم بعده ايش؟ الافراد اصحاب المساكين في شركات ايش حتى لمن الشركات الان يبيعون الثمر كامل. لا اقصد يعني نفس الشيء الشركات التي ترك له مثلاً الثلث او الربع احسنت هلا شلونك طيب - [00:05:28](#) لا اله الا الله لا اله الا الله يمكن ان يقال هذا بناء على هذا التعليل وهذا التعليل ما هو في نص يعني مستنبط استنباط فمن فم راعي هذا التعليل وان كان مستنبطاً - [00:05:57](#) فانه حينئذ هذه الشركات التي لا تتكلف بشيئاً ولا تنفق شيئاً بل تباع السماء كلها ويصير مردودها لها لا لا يطرح عنه شيء ومن نظر

يعني يعني من لم يعتبر هذا التعليل - 00:06:21

يقول الافعى هذا هو الظاهر لان العلة مستنبطة وان الاصل اذا خرجتم فادعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فلا اذكر انه في انه جاء في الحديث فدعوا الربع اللي - 00:06:42

يعني لحاجتهم او لعياهم او بل هذا استنباط فالعلة المستنبطة مهيب نص يا قلبي حيث يراعى نعم احسن الله اليكم الصنعاني نقل عن شيخ الاسلام وهو كذلك رجح ان انها تترك لصاحب الثمرة اما ايش - 00:07:01

نعم لصاحب الثمار. ايه. لعياهم وضيئه الى اخره. لكن البسام يقول انها تترك له حتى يوزعها المحتاجين ايش يقول؟ يقول تترك حتى يتولى هو توزيعها اه اهل الصدقة واهلها يعني يترك اه لا لا تقبض منه كاملة فليترك له الثلث يتولى توزيعه يتولى توزيعه لقربته ومن يراه - 00:07:24

وهذه العلة ايضا غير موجودة فيما يسأل عنها عبد الحسن بناء على هذا وهذا يعني الشركات التي يعني اه يعني فساتين عظيمة وكبيرة هي لا لا تنطبق عليهم لا تنطبق على حالهم هذه التعديلات - 00:08:01
سيطالبون بالثمرة كاملة بزكاة السفرة كاملة حسب الخرس احسن الله اليكم ويقال ان ان الشعر نظر الى انه خرص الخرس يعني ليس يقينا وبناء على هذا يعني حتى ما لكنه - 00:08:38

يترك الثلث يترك الربع هذا فرق كبير نعم بادر احسن الله اليكم. وان رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلص زينب كما يخلص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع. وهذا الحديث فيه يعني - 00:09:04
مشروعية العنب كالنخل والا تؤخذ زكاته الا زبيبا كذلك النخل لا تؤخذ زكاته الا تمرا لا رطبا. وكذلك العنب لا زكاة الا زبيبا لا عنب رطبا لانها الرطب والعنب الرطب يؤول للفساد - 00:09:33

هذا الحقيقة دل على يعني على ما دل عليه حديث السائل مما من سنة النخل وكذلك العنب واذا لم يكن هناك من نعم فالانسان مسؤول عن نفسه عليه هو ان يحسن يحصل له من التمر وينزكيه. فاذا كان يحصل له - 00:10:04
حمزة فاكثر فعليه ان يخرج زكاتها يعني ليس من شرطه يعني العمال من قبل الامام اذا كان اذا كان هناك في في بلد لا لا ترسل الدولة الحكومة لا تخلص عليها - 00:11:01

هل تسقل الزكاة؟ لا نعم يكتفى بخارص واحد احسن الله اليكم. نعم. خاص يكون واحد. والله يظهر انه يجزي كما جاء ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله ابن رواحة لليهود في خيبر ويخرص عليهم النخل - 00:11:27
من اجل انهم ان النبي عاملهم على شطر ما يخرج منها على نصف ما يخرج منها. فاتيح الى الخرص حتى يحاسب على هذا الاساس فيذهب يحرص عليهم ويلزمهم انه يعني يعتبرون هذا الخرس - 00:11:57

بحيث يدفعون للمسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم نصف ما قدره الخالص نعم انه بعث سالم بن ابي حاتم مما يعلل به او هذا من يعني من ادلة القائلين بهذا التعليم نعم. نعم. احسن الله اليكم الحديث الاخير - 00:12:42
يقول بسام الراجح ان الحديث مرسل هذا هذا هو الذي عليه عمل العلم وقول الجمهور انها ترى ان العنب يخلص كما يخلص من نعم لكن الاخذ في في عنب يعني الاخذ زبيبا بدل - 00:13:25

قال شيخ الاسلام العنب الذي لا يصير زبيبا لا يصير زبيبا اذا اخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو صار زبيبا هذا واجزا بلا ريب. واما العنب الذي يصير زبيبا. لكنه قطعه قبل ان يصير زبيبا. فهنا - 00:13:44
يخرج زبيبا بلا ريب. فان اخرج العشر عنبا فقولان في مذهب احما احدهما لا يجزئه وهو المشهور من المذهب والثاني يجزئه وهذا قول اكثر العلماء وهو اظهر. هذا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:14:04

اما الشيخ عبدالله ابن محمد لعله ابن حميد احسن الله اليكم. فيقول ما اكله اهل العنب رطبا لا زكاة فيه. واما الباقي فان بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة. يخرج احسن الله اليكم من الاعناب يعني رطباء يعني - 00:14:24
قبل ان يكون زبيبا والان يوجد مزارع كبيرة لو يعني لو يقدر لو كان زبيبا او لو صارت زبيبا فهل تبلغ هذا المقدار؟ تخلص على هذا

التقدير واذا كان اعطاء الفقراء عنبا رطباً - 00:14:43

هذا يتلف عليهم وينتفعون به مر علينا في عيد الشيخ الشنقيطي في اضاء البيان اطلال الكلام حول هذه المسألة الاجماع على ان الزكاة ان العنب والتمر والنخل لا تخرج زكاته الا يابسا - 00:15:24

نعم احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان امرأة لا اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها. ولا موضوع جديد - 00:15:53

معروف مسألة حلي النساء. نعم. نعم. من بعدك احسن الله اليكم الان المزارع الكبيرة التي تكون يعني كما يقال تخصصها في العنب كما يوجد الان انه يطالبون بانهم يعني يتركونها حتى يصير زبيبا قال نحن هكذا - 00:16:12

يبيعونه رطبة اي نعم لا يمكن هل يشتري من السوق ام ان هل يشتري زبيبا من السوق؟ ام ماذا؟ على هذا القول؟ ان يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وهو نقل عن الجمهور ورجح - 00:16:36

هو اظهر انه ايش؟ انه يخرج عنبا الان المناسب يخرج لانهم يبيعونها ان تخلص وكما نص عن في النخيل اذا كان اهلها يبيعونها رطباً فانها تقدم نعم والان هذا هو الان النخيل والاعناب كلها تبين طباعة رطبة - 00:16:53

هذا افضل للفقراء احسنه اليكم الحمد لله الاحوال تختلف تختلف الاحوال ويختلف الزمان وتختلف الظروف والوسائل هذه ثمار تباع جملة يتولاه من يشتريها بالتسويق يسوقونها الان الرطب ويبيعونها ويسوقونها رطبة ويابسة. الذين يشترونها يسوقونها رطبة ويابسة - 00:17:40

نعم احسن الله اليكم حتى بهيمة الانعام الان يعني احيانا الفقراء يشق عليهم مثلا ان يأخذ ناقة لا يكون عنده مثلا مكان لها والله مواضع اجتهاد الله يسلمك. في هنا قرار احسن الله اليكم لهيئة كبار العلماء نقلها البسام في هذا الموضوع اخراج - 00:18:18

النقود بدل اه اقرأوا احسن الله اليكم. اختصر المقدمات. اي نعم. قال اه اه نعم قال فان مجلس هيئة كبار العلماء يقر بالاجماع ان الاصل ان تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص. ان الاصل ان - 00:18:39

ان تدفع الزكاة من عين المال. من الحيوان حيوان والى اخره. ومن الثمار ثمار نعمة. هذا هو الاصل يقول اه من عين المالية حسب حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التفصيل الاموال الزكوية. نعم. وبيان - 00:18:59

مقدار الواجب فيها ما امكن ذلك. كما يقرر بالاكثريه جواز دفع القيمة في الزكاة اذا شق على المالك من عين المال. ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك. كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الابل وليس عنده غنم - 00:19:19

ويشق عليه اه ويشق عليه طلبها وهكذا اذا اقتضت مصلحة الفقراء اخراج القيمة. هذا هو هذا هو الشاهد. المصلحة. وهكذا اذا اقتضت. وهكذا اذا اقتضت مصلحة الفقراء اخراج القيمة. كان - 00:19:39

يشق عليهم اخذها من عين المال لكونها في مكان يشق عليهم اخذها فيه وكما لو باع الفلاحون باع نعم وكما لو باع الفلاحون ثمرته كلها فانه يجوز ان يعطي الزكاة من الثمن هذا وبالله - 00:19:59

التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اول هذا كلام جيد يعني يعني من الصواب النظر لمقاصد الشريعة. النظر لمقاصد الشريعة فهذا المعنى المقصود هو المواساة والاحسان وتأمين حاجات الفقراء - 00:20:19

واذا باعه يمكن يصير يخسر فيه لانه الانسان اذا باع السلعة وهو زاهد فيها يريد التخلص منها يبيعها برخص ارجو ان هذا القرار صائب باذن الله. نعم. يعني يخير احسن الله اليكم الان صاحب المال - 00:21:03

من عنده غنم الان يقال له شاة او اثنين واربعين نقول قيم لا لا يقيمها السائل ما يقيمها ويقيم الساعي بالثمن المتوسط نعم. احسن الله اليكم - 00:21:29